بما دون العضد ولو زادت الايدي وجب غسل الجميع الاذا ابدا يقينا ليس
علي سمت الاصلي مع المرفقين بكسر الميم وفتح الفا وعكسه والدول افصح غيرهم
سميا بذلك لانه يرتفق بهما في الاتكا عليهما ونحوه اعتبر قدرهما اي
المرفقين من معتدل الخلقة من اقرانه من شعر اي وان كثف وطال وجلدة
معلقة في محل الفرض وان طالت ويجب غسل عظم وضح بكشط ما فوقه
تنبيه لو دخلت شوكة في يده او رجله مثلا فان ظهر
بعضها وجب قلعها او غسل محلها لانه صار في حكم الظاهر وقيده بعضهم
اخذا من فتاوي البغوي بما اذا كانت بحيث لو قلعت بقي محلها بخلاف
ما اذا كان يلتحم عند قلعها فلا يجب قلعها وهو ظاهر وان استتر
جميعها ففي الخادم ان القياس صحة الوضوء لانها صارت في حكم الباطن دون فني الخادم اي للزركشي اهـ تقرير
الصلاة لانها تنجست بالدم فتكون ملحقة بالوشم ولا نظر لكونها
خفية او ظاهرة لانهم لم يفرقوا في الوشم بين الظاهر وغيره ولا بين
اليسير والكثير وفيه نظر بل الظاهر كما قاله بعضهم فيه جريان
التفصيل المذكور في العفو عن قليل الدم وكثيره في ذلك وانما لم ينظروا
في الوشم لذلك لحصوله بفعله وعدوانه لتحريم الوشم بخلاف ما نحن فيه
فانه في محل الحاجة سيما في حق من يكثر مشيه او معاناته الشوك بيده
ومما افتى به بعضهم من ان تراكم الوسخ علي العضو لا يمنع صحة الوضوء
ولا النقض بلمسه يتعين فرضه فيما اذا صار جزءا من البدن بان تعذر
فصله منه فرع قال في شرح المهذب اتفق اصحابنا علي ان
من توضي ثم قطعت يده من محل الفرض او رجله كذلك او حلق راسه
او كشط جلدة من وجهه او يده لم يلزمه غسل ما ظهر ولا مسحه ما دام علي
تلك

تلك الطهارة وهذا لا خلاف فيه عندنا واظافير جمع ظفر وفيه لغات
ضم الظاء مع سكون الفاء وضمها وكسرها مع سكون الفاء وكسرها والظفور
ايضا الراس هو مذكر وكذا كل ما ليس متعددا من الاعضا كالانف
ونحوه في حد الراس اي بان لا يخرج عن حده بمده من جهة استرساله
بل يجوز بخرقة اي وغيرها بل يكفي وصول الما اليها ولو بلا مس او
من وراء حايل لكن اذا كان من وراء حايل ففيه تفصيل المرموق على
المعتمد عند شيخ شيخنا كالعلامة ابن قاسم نقلا عن العلامة الرملي
وخالف العلامة ابن حجر فقال يكفي مطلقا جاز وهل يحصل به
سنة الاستيعاب اولا الاوجه نعم لان فيه مسحا وزيادة وكذا
لو وضع يده هي من افراد المسح اذ لا يعتبر فيه تحريك فتامل ولو تعدد
الراس كفي جزء من واحدة من الاصلية ويجب جزء كل ما اشتبه
غسل الرجلين وفي تعددهما ما مر في اليدين فتامل مع الكعبين
وهما العظمان الناتئان من الجانبين عند مفصل الساق والقدم
فلو لم يكن له كعب اعتبر قدره ولو تشققت رجله فجعل في شقوقها
شمعا او غيره وجب ازالة عينه ولو كان علي العضو دهن مايع فجري
الما علي العضو ولم يثبت صح وضوءه الترتيب الخ فلو غسل جنب
بدنه الا رجليه مثلا ثم احدث غسلهما للجنابة ثم غسل باقي الاعضاء
مرتبة للاصغر وله تقديم غسل الرجلين علي غسل الثلاثة وتاخيره
وتوسطه وهو وضوء خال عن غسل عضو مكشوف بلا ضرورة ولو اغتسل
الا اعضاء وضوءه لم يجب عليه ترتيب لاجتماع الحدثين عليه فيندرج
الاصغر في الاكبر ولو شك في تطهير عضو قبل الفراغ طهره وما بعده

Copyright © King Saud University